

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض

مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية

للإسهام في إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية للإسهام في إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ يوازي ستة وعشرين مليون دينار كويتي، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م)



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 746

اتفاقية قرض

**مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية
للسهام في إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن**

في جمهورية مصر العربية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2007/6/17

(المادة الأولى)

تعريفات

١- ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه الاتفاقية المعنى المبين قرير كل منها :

(أ) «الصندوق الاجتماعي» : يعني الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشأ بقرار رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ وأى خلف له أو معال إليه يوافق عليه الصندوق في أى من الحالتين .

(ب) «المشروعات المتناهية الصغر» : تعنى المشروعات التي لا يزيد رأس المال المدفوع في كل منها عن ٥٠ ألف جنيه مصرى وبحيث يشمل ذلك ، لأغراض المشروع الممول من قرض الصندوق ، الأنشطة التي تقع ضمن القطاع التقليدى .

(ج) «المشروعات الصغيرة» : تعنى المشروعات التي تضطلع بها منشآت لا يزيد رأس المال المدفوع في كل منها عن مليون جنيه مصرى وعدد العاملين عن ٥٠ شخصاً .

(د) «المشروعات المتوسطة الحجم» : تعنى المشروعات التي تضطلع بها منشآت لا يزيد رأس مال كل منها عن ١٢٠ مليون جنيه مصرى أو لا يزيد عدد العاملين فيها عن ٤٩٩ شخصاً .

(هـ) «الجهات الوسيطة» : تعنى البنوك والجمعيات بما في ذلك جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع وغيرها التي يعهد إليها الصندوق الاجتماعي بإدارة تنفيذ جزء من عمليات التمويل التي تدرج ضمن المشروع .

(و) «المستفيد أو المستفيدون» : تعنى الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الأشخاص ، على التوالى ، الذين يعملون في قطاع صناعة الدراجن والذين يحصلون على قروض تمويل من حصيلة القرض لتنفيذ مشروعات يضطلعون بها ، وبما في ذلك المشروعات ضمن القطاع التقليدى .

(ز) «جمعيات الأسر المنتجة» : تعنى الجمعيات التى تتولى ، تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعى بجمهورية مصر العربية ، إدارة القروض التى تقدم للأسر المنتجة ضمن نطاق عمليات تنمية المجتمع الممول من القرض .

(ح) «جمعيات تنمية المجتمع» : تعنى الجمعيات المسجلة والمشهورة من قبل وزارة التضامن الاجتماعى وتعمل تحت إشرافها ويرى الصندوق الاجتماعى التعاون معها ضمن إطار عمليات تنمية المجتمع وخاصة باستخدامها كجهات وسيطة ، إلى جانب غيرها من الجهات ، لتقديم القرض التناهية الصفر .

(ط) «المشروع» : يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات الذى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت آخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ي) «بضاعة» أو «بضائع» : تعنى المسواد والمهامات والألات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائياً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتکالیف الأخرى .

السداد . مكان السداد

- ١- يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ستة وعشرين مليون دينار كويتى (26.000.000 د.ك) .
- ٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسداة ، ويعيداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسداة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

- ٤- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٣) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥٪) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥- تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام جدول السداد الواردء بالجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر من كل سنة .
- ٨- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .
- ٩- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .
- ١٠- ستقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة الدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

- ١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جمیع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢- يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع المول من القرض طبقاً لتصوّص هذه الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفعت بها فعلاً تلك التكاليف .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

- ٣- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلّم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، ويقدّر ما يتسلّم منها .

- ٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لتصوّص هذه الاتفاقية .
- ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على أول مارس ٢٠٠٧ ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

- 2- يتم السحب من القرض لتمويل أجزاء المشروع وفقاً لقائمة استخدام حصيلة القرض والترتيبات التي يتفق عليها بين المقترض والصندوق ، ويجوز تعديل هذه القائمة والترتيبات باتفاق لاحق بين الطرفين .
- 3- يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأراضع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير أى تكاليف خاصة بالمشروع وقابلة للتمويل من القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- 4- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود العقول . وفيما عدا ما اتفق عليه بخلاف ذلك بناءً على ما جاء في الفقرة (2) من هذه المادة ، فإن طلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع .
- 5- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود العقول . سواً ، قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- 6- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستسحب فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- 7- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواً إلى المقترض أو لإذنه وأمره .
- 8- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2010 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة

- ١- (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وذلك بحيث يفرض الصندوق الاجتماعي للسحب من القرض وفقاً لنصوص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وبحيث يعتبر الصندوق الاجتماعي عملاً المقترض لهذا الغرض .
- (ب) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض للصندوق الاجتماعي وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون شروطها وأحكامها متنافقة مع الغرض الذي من أجله قدم القرض وبدأت الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى .
- ٢- يلتزم المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، بتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص والتصديقات والموافقات التي يتطلب أي قانون أو لائحة أو تعليمات إدارية الحصول عليها من أجل تنفيذ مشروعات المستفيدين ، وكذلك ب تقديم كافة التسهيلات والاعتبارات ، التي تسمح بها النظم المطبقة في دولة المقترض ، لإنجاح هذه المشروعات .
- ٣- يقوم المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، باتخاذ التدابير الازمة في حدود المعقول ، لصيانة وإدارة المارق التي قد تكون لازمة لكي تعطى مشروعات المستفيدين أكبر فائدة وتعود بها أكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الفنية والمالية والإدارية السليمة .
- ٤- يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات الازمة من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لتوفير الخدمات الفنية المساعدة للمشروع بما في ذلك الخدمات البيطرية وخدمات الإرشاد والتدريب ، وكذلك الإجراءات الازمة لتطوير قاعدة المعلومات المتعلقة بصناعة الدواجن بجمهورية مصر العربية وتطوير نظم الرقابة على هذه الصناعة .

٥- سيعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المقول المتعلقة بالمشروع أو بالحالة العامة للقرض .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

٦- يتفق المقترض والصندوق على أن في نيتها أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ويؤكد الصندوق أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أية أموال للمقترض لكافلة سداد قرض خارجى آخر يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

٧- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٨- تعنى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

- ٩- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتکاليف الأخرى من جميع قبود النقد المفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- ١٠- يعهد بتنفيذ المشروع وإدارته للصندوق الاجتماعي ويستمر الصندوق الاجتماعي في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كافية لتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى المقرض والصندوق ، كما يكون له من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .
- ويقوم المقرض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترن لتغيير النظم الأساسية للصندوق الاجتماعي أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة به ، بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترن .
- ١١- يلتزم المقرض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمع بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ١٢- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .
- ١٣- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- ١- يحق للمقرض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٣) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢- إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بوجب إخطار المقرض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) عدم قيام الصندوق الاجتماعي كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام اتفاقية المشروع وشروطها .

(د) قيام الصندوق بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقرض والصندوق بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(هـ) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيمه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

- 3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 / (أ) من هذه المادة السادسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثة ثلثاين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 / (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (هـ) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبنا ، على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .
- 4- إذا ظلل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة ثلثاين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء ، السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المفترض بإنتهاء حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب . ويتجه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .
- 5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (3) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحاً بخلاف ذلك .
- 6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .
- 7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوية إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاً منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزا ، الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجرا ، يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يشود أى إجرا آخر تحوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعرض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناه على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان الذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتنجح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة مسقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعمول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أتفقاً في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوی بين الطرفين . وتبث هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجرا ، آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦- إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجرا ، من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتغير أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو في عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقرض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقرض باتخاذ أي إجرا ، أو التوقيع على أي مستند تطبقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقرض في اتخاذ أي إجرا ، يجوز أو يجب اتخاذه هنا ، على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها ، وزيرة التعاون الدولي أو أي شخص تعييه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقرض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقرض المذكور . أو أي شخص يعييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيداً من التزامات المقرض . ويستخدم توقيع مثل المقرض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد من التزامات المقرض .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

- ١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :
- (أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بوجوب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .
 - (ب) أن إبرام اتفاقية المشروع من جانب الصندوق الاجتماعي قد تم بوجوب تفويض قانوني وأنه قد ثبتت الموافقة عليها من جانبه على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .
 - (ج) أنه قد تم إبرام اتفاق بين المفترض والصندوق الاجتماعي لوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي وذلك على النحو الذي يستوفى مقتضيات الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ويكون مرضياً للصندوق .
- ٢- يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها وكذلك أن اتفاقية المشروع قد أبرمت من جانب الصندوق الاجتماعي بنا على تفويض قانوني وأنه قد ثبتت الموافقة عليه من جانبه على النحو اللازم قانوناً وأنها صحيحة وملزمة للصندوق الاجتماعي طبقاً لأحكامها .
- ٣- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وببدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- ٤- إذا لم تستوف شروط التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (180) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتغى إليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينتهي هذه الاتفاقية بوجوب إخطار إلى المفترض . وعند إعطائه هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- ٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

1- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة الثامنة :

عنوان المقتضى:

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

شارع عدلى 8

ص.ب 2225 التعاون الدولي - الرمز البريدي 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البريدي الفاكس

وزارة التعاون الدولي 3912815

3915167

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الصفحة - 2921 يرد بحث

الكويت - دولة الكويت 13030

الملخص

النهاية

العنوان البريدي

2025 AL SANDUK

(965) 2999091

11

22613 KFAED KT

(965) 2999190

۱۰

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر جميعاً مستندًا واحداً .

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عنه/ «إمضاء» المفوض بالتوقيع	حكومة جمهورية مصر العربية عنها/ فايزه أبو النجا المفوض بالتوقيع
--	--

الجدول (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 40 قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فرائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها عشر سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بنا ، على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يُؤخذ بأى من التاريحين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

الجدول رقم (١)

(قساط السداد)

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	650,000
2	650,000
3	650,000
4	650,000
5	650,000
6	650,000
7	650,000
8	650,000
9	650,000
10	650,000
11	650,000
12	650,000
13	650,000
14	650,000
15	650,000
16	650,000
17	650,000
18	650,000
19	650,000

الرقم مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي	
650,000	20
650,000	21
650,000	22
650,000	23.
650,000	24
650,000	25
650,000	26
650,000	27
650,000	28
650,000	29
650,000	30
650,000	31
650,000	32
650,000	33
650,000	34
650,000	35
650,000	36
650,000	37
650,000	38
650,000	39
650,000	40
المجموع 26,000,000 د.ك	

(ستة وعشرون مليون دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع للإسهام في إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن في جمهورية مصر العربية بغية تلافي آثار مرض إنفلونزا الطيور والحماية منه . ويشتمل المشروع على توفير التمويل من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية لمشروعات جديدة متوسطة الحجم وصغيرة ومتناهية الصغر وذات أنماط متنوعة تمثل حلقات متربطة ومتصلة في إنتاج وتجهيز وتسويق الدواجن أو توسيعات في مشروعات قائمة من هذا القبيل . وتشمل هذه المشروعات بصفة رئيسة ما يلى :

- ١- المجازر ومستلزماتها** : وتشمل منشآت الذبح ووسائل التبريد والتجميد والنقل والمخازن المبردة بطاقة تخزين تتراوح بين حوالى 200-2000 طن ، ويعا في ذلك المجازر اليدوية البسيطة ونصف الآلية والآلية الكاملة ، بطاقة تتراوح بين 500-10000 طائر/ساعة ، بحيث تكون المجازر مجهزة بوحدات معالجة المياه ومعالجة مخلفات الذبح وإعادة تدويرها للمحافظة على البيئة . ويقدر عدد المجازر المقترن إنشاؤها بحوالى 35 مجزراً .
- ٢- تطوير مزارع المجدد والأمهات** : ويشمل حوالى 100 مزرعة لتربيه الدجاج اللامع والبياض ومرافقها المختلفة من المباني والأسوار والطرق بين المزارع وحمايتها . كما يشمل المعدات والأجهزة الخاصة بوسائل التطهير والتعقيم ، وتوفير المحارق للتخلص من الطيور النافقة ، وتحسين طرق التعامل مع المخلفات . بالإضافة إلى معدات تجهيز الأعلاف لكل مزرعة .
- ٣- تطوير مزارع بيض المائدة** : ويشمل ذلك توفير وتطوير وسائل نقل البيض من مزارع الإنتاج إلى شركات التسويق والتوزيع ، وتوفير أماكن التجميع والتخزين ووسائل التعبئة بالإضافة إلى توفير وسائل التطهير وتعقيم سيارات النقل والاحتياجات الخاصة بالعاملين من ملابس وأقنعة ، وكذلك توفير وسائل التخلص الآمن من المخلفات والبيض التالف . ويقدر عدد المزارع المستفيدة بحوالى 50 مزرعة .

- تطوير مزارع تربية الدجاج اللاحم : ويشمل توفير وسائل التغذية وتجهيز الأعلاف ، والمدخلات الأساسية للإنتاج ، وتوفر وسائل التخلص الآمن من الطيور النافقة والمخلفات . ويتوقع أن يكون عدد المزارع المستفيدة حوالي 7000 مزرعة تتراوح طاقاتها الإنتاجية بين حوالي 5000 إلى 10000 طائر في الدورة .

- تطوير محلات بيع الدجاج : وتتراوح أعدادها حوالي 12000 محلًا يمتلكها صغار المستفيدين ، وسوف يتم فيها التحول من تسويق الدجاج الحى إلى تسويق الدجاج المجهز عن طريق توفير أجهزة ووحدات التبريد والتجفيد .

- تطوير مصانع تجهيز الأعلاف : ويشمل المعدات الازمة لحوالي 30 مصنعاً لتجهيز الأعلاف المتوازنة ذات الجودة العالية لتفطية الاحتياجات الغذائية للدواجن في مراحل الإنتاج المختلفة .

كما يشمل المشروع توفير قروض متناهية الصغر من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية لمربى الدواجن في القطاع التقليدي وذلك لتقليل مخاطر مرض إنفلونزا الطيور وغيرها من أمراض الطيور بما في ذلك القروض الموجهة لتشجيع هؤلاء المربين للتتحول لأنشطة أخرى .

ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع في الربع الثاني من عام 2007 والانتهاء من تنفيذه في نهاية عام 2010 .

خطاب جانبي رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/6/17

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : قائمة استخدام حصيلة القرض وترتيبات السحب منه .

بالإشارة للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المعقدة بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع ببرنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية للإسهام في إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن في جمهورية مصر العربية ، نتشرف بإفادتكم بأن حصيلة القرض سوف تستخدم في الأوجه المبينة في قائمة استخدام حصيلة القرض المرفقة وذلك بحسب المبالغ والنسب المذكورة في تلك القائمة ، ويمكن تعديل هذه المبالغ والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الجانبين بحيث يعاد تخصيص أي جزء من المبلغ المخصص لأي من وجهى الاستخدام الموضعين في القائمة للوجه الآخر حسبما يكون ملائماً .

كذلك نؤكد أننا لن نستخدم مبالغ القرض لدفع أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

وبالنسبة للسحب من القرض ، فإننا نود أن نؤكد الفهم المتبادل لدى الجانبين بأن يجري السحب على دفعات يكون أولها مبلغ 3,000,000 د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتي) ، وذلك بعد نفاذ اتفاقية القرض . ويقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بإيداع المبلغ المسحوب

على هذا النحو في حساب يدر أعلى فائدة ممكنة وملائمة لدى أحد البنوك في جمهورية مصر العربية . ويقوم بالسحب على هذا الحساب لتوفير الدفعات المتفق عليها بينه وبين الجهات الوسيطة ، والتي تشمل البنوك والجمعيات بما في ذلك جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع . وعند بلوغ إجمالي مبالغ القروض المملوكة من حصيلة القرض والمدفوعة من قبل الجهات الوسيطة المشار إليها مبلغ 2,100,000 د.ك (مليونين ومائة ألف دينار كويتي) فإنه يجوز تقديم طلب إلى الصندوق لسحب مبلغ من القرض يعادل هذا المبلغ لتجذيه الحساب المشار إليه ، وهكذا دواليك لحين سحب القرض بالكامل . هذا ومن المفهوم لدينا أن تغذية الحساب من جانب الصندوق ستتم في كل حالة بعد قيام الصندوق بتدقيق المبالغ المدفوعة من هذا الحساب المستخدمة من قبل الجهات الوسيطة المشار إليها في عملياتها الإقراضية والتأكد من مطابقة ذلك للشروط الواردة في اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والصندوق ، واتفاقية المشروع بين الصندوق الاجتماعي للتنمية والصندوق .

نرجو تأكيد موافقتك على قائمة استخدام حصيلة القرض المرفقة وعلى ما جاء في هذا الخطاب بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها / فايزه أبو النجا

المفروض بالتوقيع

نافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه / (إمضاء)

المفروض بالتوقيع

قائمة استخدام حصيلة القرض

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البناء	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
100	18,000,000	١) قروض لتمويل مشاريع صغيرة ومتروضة الحجم
100	8,000,000	٢) قروض لتمويل مشاريع مبنائية الصغرى
	26,000,000	المجموع

خطاب جانبي رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/6/17

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية للإسهام في إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن لدى جمهورية مصر العربية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم ، تشرف بأن تؤكد لكم بأننا على يقين تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافقتنا بموافقتكم على ما جاء في هذا المطلب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

ونفضلوا بقول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها / فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

توافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

هـ / (بضم الهمزة)

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية للإسهام في إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية للإسهام في إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١

وزير الخارجية**أحمد أبو الفتوح**